

اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات
(نافذة اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦)

المحتويات

القاعدة الأولى	تعابير مختصرة
القاعدة ٢	تفاصيل بشأن تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥
القاعدة ٣	تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦ (١) و (٢) و (٣)
القاعدة ٤	وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦ (٥) والقاعدة ٢ (٤) أو طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢ (٥) (ب)
القاعدة ٥	الأدلة المشار إليها في المادتين ٦ (٦) و ٨ (٤) (ج) والقواعد ٧ (٤) و ١٥ (٤) و ١٦ (٦) و ١٧ (٦) و ١٨ (٤)
القاعدة ٦	المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦ (٧) و (٨)
القاعدة ٧	تفاصيل بشأن التمثيل وفقاً للمادة ٧
القاعدة ٨	إيداع التبليغات وفقاً للمادة ٨ (١)
القاعدة ٩	تفاصيل بشأن التوقيع وفقاً للمادة ٨ (٤)
القاعدة ١٠	تفاصيل بشأن البيانات المشار إليها في المادة ٨ (٥) و (٦) و (٨)
القاعدة ١١	المهل المتعلقة بالتبليغات وفقاً للمادة ٨ (٧) و (٨)

القاعدة ١٢	تفاصيل بشأن وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١
القاعدة ١٣	تفاصيل بشأن ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢
القاعدة ١٤	تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية بناء على المادة ١٣
القاعدة ١٥	التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان
القاعدة ١٦	التماس لقيد تغيير المودع أو المالك
القاعدة ١٧	التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني
القاعدة ١٨	التماس لتصحيح خطأ
القاعدة ١٩	طريقة تعريف الطلب بدون رقمه
القاعدة ٢٠	وضع الاستثمارات الدولية النموذجية
القاعدة ٢١	شرط الإجماع بناء على المادة ١٤ (٣)

القاعدة الأولى

تعابير مختصرة

- (١) ["المعاهدة" و"المادة"] (أ) تعني كلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة قانون البراءات.
- (ب) تشير كلمة "المادة" في هذه اللائحة التنفيذية إلى المادة المحددة من المعاهدة.
- (٢) [التعابير المختصرة المعروفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعروفة في المادة الأولى لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض هذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٢

تفاصيل بشأن تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥

- (١) [المهلتان المشار إليهما في المادة ٥ (٣) و(٤) (ب)] مع مراعاة الفقرة (٢)، لا تقل المهلتان المشار إليهما في المادة ٥ (٣) و(٤) (ب) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٥ (٣).
- (٢) [استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٥ (٤) (ب)] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٥ (٤) (ب) شهرين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥ (١) (أ) في الحالات التي لم يتم فيها الإخطار بناء على المادة ٥ (٣) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالموذج.
- (٣) [المهلتان المشار إليهما في المادة ٥ (٦) (أ) و(ب)] تكون المهلتان المشار إليهما في المادة ٥ (٦) (أ) و(ب) ما يلي:
- "١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ الإخطار في الحالات التي وجه فيها ذلك الإخطار بناء على المادة ٥ (٥)؛

"٢" وشهرين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ) في الحالات التي لم يوجه فيها الإخطار.

(٤) [الشروط التي تنص عليها المادة ٥(٦)(ب)] مع مراعاة القاعدة ٤(٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي لتحديد تاريخ الإيداع وفقاً للمادة ٥(٦)(ب):

"١" أن تودع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣)؛

"٢" وأن تودع صورة من الطلب السابق وتاريخ إيداعه بناء على دعوة من المكتب بعد أن يصدّق على صحتهما المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة أو المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٤(١) مع الأخذ بالمهلة التي تنتضي أولاً؛

"٣" وأن تودع ترجمة للطلب السابق في حال لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣)؛

"٤" وأن يتضمن الطلب السابق الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بالكامل؛

"٥" وأن يكون الطلب متضمناً لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ)؛

"٦" وأن يودع بيان بشأن المكان الذي يكون فيه الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر في الطلب السابق أو في الترجمة المشار إليها في البند "٣" وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣).

(٥) [الشروط المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ)] (أ) لأغراض تاريخ الإيداع، تبين الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً والمذكور في المادة ٥(٧)(أ) أن الوصف وأية رسوم بيانية تحل محلها الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً، وتبين الإشارة أيضاً رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضاً بيان تاريخ إيداع الطلب المودع سابقاً في الإشارة.

(ب) مع مراعاة القاعدة ٤(٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي:

"١" أن تودع لدى المكتب صورة من الطلب المودع سابقاً وترجمة له في حال لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب الذي يتضمن الإشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ)؛

"٢" وأن تودع لدى المكتب صورة مصدّقة من الطلب المودع سابقاً وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم الطلب الذي يتضمن الإشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ).

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن تكون الإشارة المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ) إشارة إلى طلب مودّع سابقاً أودعه المودع أو سلفه أو خلفه.

(٦) [الاستثناءات المشار إليها في المادة ٥(٨)(٢)] تكون أنواع الطلبات المشار إليها في المادة ٥(٨)(٢) ما يلي:

"١" الطلبات الجزئية؛

"٢" والطلبات المكملّة أو المكملّة جزئياً؛

"٣" وطلبات المودعين الجدد الذين تقرر حقهم في اختراع يتضمنه طلب سابق.

القاعدة ٣

تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢) و(٣)

(١) [الشروط الإضافية المشار إليها في المادة ٦(١)(٣)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب جزئي وفقاً للقاعدة ٢(٦)(١) أن يبين ما يلي:

"١" رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس؛

"٢" ورقم الطلب الذي تجزأ منه الطلب وتاريخ إيداعه.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب وفقاً للقاعدة ٢(٦) "٣" أن يبين ما يلي:

"١" رغبته في أن يعامل طلبه على ذلك الأساس؛

"٢" ورقم الطلب السابق وتاريخ إيداعه.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يُعامل طلبه كطلب لبراءة إضافية أن يُبين ما يلي:

"١" رغبته في أن يُعامل الطلب على ذلك الأساس؛

"٢" ورقم الطلب الرئيسي وتاريخ إيداعه.

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يُعامل طلبه كطلب تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق أن يُبين ما يلي:

"١" رغبته في أن يُعامل الطلب على ذلك الأساس؛

"٢" رقم الطلب السابق وتاريخ إيداعه.

(هـ) في حال كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية، جاز له أن يشترط على المودع أن يُبين ما يلي:

"١" التماساً برغبة المودع في أن يحصل على براءة إقليمية؛

"٢" والدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية التي ينشد حماية الاختراع فيها.

(٢) [استمارة العريضة وفقاً للمادة ٦(٢)(ب)] يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في المادة ٦(٢)(أ) على النحو التالي:

"١" على استمارة العريضة، إذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠(٢)؛

"٢" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذا كانت مشفوعة ببيان يفيد رغبة المودع في أن يعامل الطلب كطلب وطني أو إقليمي. وفي هذه الحالة، تعتبر استمارة العريضة متضمنة للتعديلات المشار إليها في البند "١"؛

"٣" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن بياناً يفيد رغبة المودع في أن يعامل طلبه كطلب وطني أو إقليمي إذا توفرت استمارة من ذلك القبيل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٣) [الشرط المشار إليه في المادة ٦(٣)] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط، بناءً على المادة ٦(٣)، ترجمة للاسم والمطالب وملخص الطلب، مما يكون محرراً بلغة يقبلها المكتب، إلى أية لغات أخرى يقبلها ذلك المكتب.

القاعدة ٤

وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤) أو طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب)

(١) [صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥)] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع ذلك الطلب السابق، أو اعتباراً من تاريخ الإيداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد.

(٢) [التصديق] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار إليها في الفقرة (١) وتاريخ إيداع الطلب السابق.

(٣) [وجود طلب سابق أو طلب مودع سابقاً] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الإيداع كما تشير إليه الفقرتان (١) و(٢) والقاعدة ٢(٤)، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقاً كما تشير إليه القاعدة ٢(٥)(ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقاً لدى مكتبه أو كان متوفراً لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض.

(٤) [الترجمة] في حال لم يكن الطلب السابق محرراً بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسرمان المطالبة بالأولوية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع إيداع ترجمة للطلب السابق

المشار إليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب أو هيئة مختصة أخرى خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة إن وجدت.

القاعدة ٥

الأدلة المشار إليها في المادتين ٦(٦) و٨(٤)(ج)
والقواعد ٧(٤) و١٥(٤) و١٦(٦) و١٧(٦) و١٨(٤)

في حال أخطر المكتب المودع أو المالك أو أي شخص آخر أن المادة ٦(٦) أو ٨(٤)(ج) أو القاعدة ٧(٤) أو ١٥(٤) أو ١٦(٦) أو ١٧(٦) أو ١٨(٤) تشترط تقديم أدلة، يجب أن يبين الإخطار سبب تشكيك المكتب في صحة المسألة أو البيان أو التوقيع أو دقة الترجمة، حسب الحال.

القاعدة ٦

المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦(٧) و(٨)

(١) [المهلان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨)] مع مراعاة الفقرتين (٢) و(٣)، لا تقل المهلتان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٦(٧).

(٢) [استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٦(٨)] مع مراعاة الفقرة (٣)، تكون المهلة المشار إليها في المادة ٦(٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ) في حال عدم توجيه إخطار بناء على المادة ٦(٧) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع.

(٣) [المهلان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات] في حال عدم تسديد أية رسوم يشترط تسديدها بموجب المادة ٦(٤) فيما يتصل بإيداع الطلب، يجوز للطرف المتعاقد، بناء على المادة ٦(٧) و(٨)، أن يطبق مهلاً للتسديد، بما في ذلك التسديد المتأخر،

تكون هي ذاتها المهل المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق برسم الإيداع الدولي.

القاعدة ٧

تفاصيل بشأن التمثيل وفقاً للمادة ٧

(١) [الإجراءات الأخرى المشار إليها في المادة ٧(٢)(أ) "٣"] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل للإجراءات الأخرى التالية المشار إليها في المادة ٧(٢)(أ) "٣":

"١" إيداع صورة من طلب سابق وفقاً للقاعدة ٢(٤)؛

"٢" وإيداع صورة من طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب).

(٢) [تعيين ممثل وفقاً للمادة ٧(٣)] (أ) يقبل الطرف المتعاقد تبليغ تعيين الممثل للمكتب بموجب ما يلي:

"١" تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلي بكلمة "التوكيل") يوقعه المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ويبين اسم الممثل وعنوانه،

"٢" أو استمارة العريضة المشار إليها في المادة ٦(٢) مع توقيع المودع، حسب اختيار المودع.

(ب) يكون التوكيل الواحد كافياً حتى في الحالات التي يتعلق فيها بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط تحديد الطلبات والبراءات كلها في التوكيل الواحد. ويكون التوكيل الواحد كافياً أيضاً حتى في الحالات التي يتعلق فيها بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبينه القائم بالتعيين. ويجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك التوكيل الواحد مودعاً على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب.

(٣) [ترجمة التوكيل] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق التوكيل بترجمة إذا لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب.

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه التبليغ المشار إليه في الفقرة (٢)(أ).

(٥) [المهلان المشار إليهما في المادة ٧(٥) و(٦)] مع مراعاة الفقرة (٦)، لا تقل المهلتان المشار إليهما في المادة ٧(٥) و(٦) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٧(٥).

(٦) [استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٧(٦)] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٧(٦) ثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي بدأ فيه الإجراء المشار إليه في المادة ٧(٥) في حال عدم توجيه الإخطار المشار إليه في المادة ٧(٥) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر.

القاعدة ٨

إيداع التبليغات وفقاً للمادة ٨(١)

(١) [التبليغات المودعة على ورق] (أ) مع مراعاة المادتين ٥(١) و٨(١)(د)، يجوز لأي طرف متعاقد، بعد ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، أن يستبعد إيداع التبليغات على ورق أو أن يستمر في السماح بإيداع التبليغات على ورق. وحتى ذلك التاريخ، تسمح كل الأطراف المتعاقدة بإيداع التبليغات على ورق.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يحدد الشروط المتعلقة بشكل التبليغات الورقية، مع مراعاة المادة ٨(٣) والفقرة الفرعية (ج).

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات على ورق، على المكتب أن يسمح بإيداع التبليغات على ورق وفقاً للشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بشكل التبليغات على ورق.

(د) في حال اعتبار تسلم التبليغ الورقي أو معالجته غير عملي بسبب طبيعته، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع ذلك التبليغ في شكل آخر أو بوسائل أخرى للإرسال، بالرغم من الفقرة الفرعية (أ).

(٢) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال لدى مكتبه بلغة معينة، بما في ذلك إيداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للإرسال، وكان ذلك الطرف يخضع لشروط تطبيق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بتلك اللغة، على المكتب أن يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال باللغة المذكورة وفقاً لتلك الشروط.

(ب) يتولى الطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات لدى مكتبه في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال إخطار المكتب الدولي بالشروط التي ينص عليها قانونه المطبق بشأن ذلك الإيداع. ويتولى المكتب الدولي نشر أي تبليغ من ذلك القبيل باللغة التي يتم إخطاره بها وباللغات التي وضعت بها النصوص الأصلية والرسمية للمعاهدة وفقاً للمادة ٢٥.

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح، بناء على الفقرة الفرعية (أ)، بإيداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للإرسال، يجوز له أن يشترط أن تودع على ورق الصورة الأصلية من أية وثيقة أرسلت بوسيلة إرسال من ذلك القبيل مشفوعة بخطاب يحدد ذلك الإرسال السابق لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإرسال.

(٣) [صور مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع صورة من تبليغ مودع على ورق بلغة يقبلها المكتب، في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبيق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بإيداع تلك الصور من التبليغات، على المكتب أن يسمح بإيداع صور من التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال وفقاً لتلك الشروط.

(ب) تطبق الفقرة (٢)(ب) على الصور الواردة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق، مع ما يلزم من تبديل.

تفاصيل بشأن التوقيع وفقاً للمادة ٨(٤)

(١) [البيانات المشفوعة بالتوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"١" بيان بالأحرف يوضح اسم الأسرة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره؛

"٢" وبيان يوضح الصفة التي وقّع بها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(٢) [تاريخ التوقيع] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اشتراط ذلك البيان وعدم تقديمه، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.

(٣) [توقيع تبليغ على ورق] في حال كان التبليغ الموجه إلى مكتب الطرف المتعاقد على ورق وكان التوقيع مشروطاً، فإن الطرف المتعاقد:

"١" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "٣"؛

"٢" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"٣" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على أراضيه.

(٤) [التوقيع الذي يتخذ شكلاً بيانياً على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يعتبر ذلك التبليغ

موقعاً إذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(٥) [التوقيع الذي لا يتخذ شكلاً بيانياً على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني ولم يظهر التوقيع الذي يتخذ شكلاً بيانياً ويقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على تبليغ من ذلك القبول كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع ذلك التبليغ باستعمال توقيع في شكل إلكتروني كما يحدده ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني وبلغه معينة وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبيق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتوقيع في شكل إلكتروني على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني بتلك اللغة ولا تتخذ شكلاً بيانياً، على مكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل التوقيع في شكل إلكتروني وفقاً لتلك الشروط، بالرغم من الفقرة الفرعية (أ).

(ج) تطبيق القاعدة ٨(٢)(ب) مع ما يلزم من تعديل.

(٦) [استثناء بشأن التصديق على التوقيع المشار إليه في المادة ٨(٤)(ب)] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تثبيت أي توقيع تشير إليه الفقرة (٥) بطريقة يحددها ذلك الطرف المتعاقد للتصديق على التوقيع الوارد في شكل إلكتروني.

القاعدة ١٠

تفاصيل بشأن البيانات المشار إليها في المادة ٨(٥) و(٦) و(٨)

(١) [البيانات المشار إليها في المادة ٨(٥)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ:

"١" أن يبين اسم المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر وعنوانه؛

"٢" وأن يبين رقم الطلب أو البراءة التي يرتبط بها؛

"٣" وأن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر المسجل لدى المكتب في حال كان مسجلاً.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض إجراء مباشر لدى المكتب ما يلي:

"١" اسم الممثل وعنوانه؛

"٢" وإشارة إلى التوكيل أو أي تبليغ آخر بتعيين ذلك الممثل يتصرف الممثل المذكور على أساسه؛

"٣" والرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلاً لدى المكتب.

(٢) [*عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية*] يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون عنوان المراسلة المشار إليه في المادة ٨(٦)"١" وعنوان الخدمات القانونية المشار إليه في المادة ٨(٦)"٢" على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد.

(٣) [*العنوان في حال عدم تعيين ممثل*] في حال لم يتم تعيين ممثل وبين المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر عنواناً على أراض حددها الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٢) على أنه عنوانه، على ذلك الطرف المتعاقد أن يعتبر ذلك العنوان عنوان المراسلة المشار إليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار إليه في المادة ٨(٦)"٢"، كما يشترطه الطرف المتعاقد، إلا إذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنواناً آخر وفقاً للمادة ٨(٦).

(٤) [*العنوان في حال تعيين ممثل*] في حال تعيين ممثل، على الطرف المتعاقد أن يعتبر أن عنوان ذلك الممثل هو عنوان المراسلة المشار إليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار إليه في المادة ٨(٦)"٢"، كما يشترطه الطرف المتعاقد، إلا إذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنواناً آخر وفقاً للمادة ٨(٦).

(٥) [*الجزاءات لعدم استيفاء الشروط وفقاً للمادة ٨(٨)*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض طلب بسبب عدم استيفاء أي شرط لإيداع رقم تسجيل أو أي بيان آخر وفقاً للفقرة (١)(أ)"٣" و(ب)"٣".

القاعدة ١١

المهل المتعلقة بالتبليغات وفقاً للمادة ٨(٧) و(٨)

(١) [المهلتان وفقاً للمادة ٨(٧) و(٨)] مع مراعاة الفقرة (٢)، لا تقلّ المهلتان المشار إليهما في المادة ٨(٧) و(٨) عن شهرين اعتباراً من تاريخ التبليغ المشار إليه في المادة ٨(٧).

(٢) [استثناء بشأن المهلة وفقاً للمادة ٨(٨)] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٨(٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ المشار إليه في تلك المادة ٨(٧) في حال عدم توجيه تبليغ بناء على المادة ٨(٧) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالموودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر.

القاعدة ١٢

تفاصيل بشأن وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(١) [الشروط المشار إليها في المادة ١١(١)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة ١١(١):

"١" أن يوقعه المودع أو المالك؛

"٢" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(٢) [الفترة والمهلة المشار إليهما في المادة ١١(١)] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة ١١(١) عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة ١١(١) "٢" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(٣) [الشروط المشار إليها في المادة ١١(٢) "١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة ١١(٢):

"١" أن يوقعه المودع أو المالك؛

"٢" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس وقف الإجراءات بشأن عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.

(٤) [مهلة إيداع التماس بناء على المادة ١١(٢) "٢"] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة ١١(٢) "٢" قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب إخطاراً يفيد بأن المودع أو المالك لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب.

(٥) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١(٣)] (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزماً بما يلي بناء على المادة ١١(١) أو (٢):

"١" وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الإجراءات بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو (٢)؛

"٢" ووقف الإجراءات لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لردّ الحق بناء على المادة ١٢(١)؛

"٣" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لتسديد رسوم المحافظة؛

"٤" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة تشير إليها المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣)؛

"٥" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"٦" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف.

(ب) ليس الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على مهلة قصوى لاستيفاء كل الشروط المتعلقة بإجراءات مباشرة لدى المكتب ملزماً بوقف الإجراءات بشأن مهلة تتجاوز تلك المهلة القصوى لمباشرة أحد تلك الإجراءات بشأن أي شرط من تلك الشروط، بناء على المادة ١١(١) أو (٢).

تفاصيل بشأن ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة
أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢

(١) [الشروط المشار إليها في المادة ١٢(١) "١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع أو المالك على الالتماس المشار إليه في المادة ١٢(١) "١".

(٢) [المهلة المشار إليها في المادة ١٢(١) "٢"] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة ١٢(١) "٢" أول مدة تنقضي من بين المدتين التاليتين:

"١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني؛

"٢" و١٢ شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني أو ١٢ شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٥(ثانياً) من اتفاقية باريس، في حال كان الالتماس متعلقاً بعدم تسديد رسم المحافظة.

(٣) [الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٢(٢)] تقوم الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٢(٢) على عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية:

"١" مباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"٢" وتوجيه التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لردّ الحقوق بناء على المادة ١٢(١)؛

"٣" والحالة المشار إليها في المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣)؛

"٤" ومباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف.

تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية
أو إضافتها وردّ حق الأولوية بناء على المادة ١٣

(١) [الاستثناء المشار إليه في المادة ١٣(١)] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على المادة ١٣(١) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة ١٣(١) "١" بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع إلا إذا سحب ذلك الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال الإعداد التقني لنشر الطلب.

(٢) [الشروط المشار إليها في المادة ١٣(١) "١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في المادة ١٣(١) "١".

(٣) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١) "٢"] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١) "٢" عن المهلة المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي.

(٤) [المهل المشار إليها في المادة ١٣(٢)] (أ) تنقضي المهلة المشار إليها في الجزء التمهيدي من المادة ١٣(٢) بعد شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء فترة الأولوية.

(ب) تكون المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٢) "٢" المهلة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو الوقت الضروري لاستكمال أي إعداد تقني لنشر الطلب اللاحق مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي أولاً.

(٥) [الشروط المشار إليها في المادة ١٣(٢) "١"] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٢) "١":

"١" أن يوقعه المودع؛

"٢" وأن يكون مشفوعاً بمطالبة بالأولوية في حال لم ترد المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب.

(٦) [الشروط المشار إليها في المادة ١٣(٣)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٣) "١":

"١" أن يوقعه المودع؛

"٢" وأن يبين المكتب الذي وجه إليه التماس صورة من الطلب السابق وتاريخ ذلك الالتماس.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي:

"١" إيداع إعلان أو أدلة أخرى دعماً للالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٣) لدى المكتب خلال المهلة التي يحددها المكتب؛

"٢" وإيداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ١٣(٣) "٤" لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي يقدم فيه المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق تلك الصورة إلى المودع.

(٧) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٣) "٣"] تنتقضي المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٣) "٣" قبل شهرين من انقضاء المهلة المقررة في القاعدة ٤(١).

القاعدة ٥

التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان

(١) [الالتماس] في حال عدم حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك بل في اسمه أو عنوانه، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس قيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" والتغيير المطلوب قيده؛

"٤" واسم المودع أو المالك وعنوانه قبل التغيير.

(٢) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١).

(٣) [الالتماس/الواحد] (أ) يكون الالتماس الواحد كافياً حتى في حال كان التغيير يتعلق باسم المودع أو المالك وعنوانه.

(ب) يكون الالتماس الواحد كافياً حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط بيان أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعاً على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب.

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه الالتماس.

(٥) [حظر الشروط/الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوباً عليه في المعاهدة أو مقررراً في هذه اللائحة التنفيذية. وبصورة خاصة، لا يجوز اشتراط إيداع أية شهادة بشأن التغيير.

(٦) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٤)، يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القليل والإدلاء بملاحظاته خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار.

(٧) [عدم استيفاء الشروط] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٤) خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض الالتماس ولكن لا يجوز له أن يطبق جزاء أكثر صرامة.

(ب) تكون المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

"١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ الإخطار مع مراعاة البند "٢"؛

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) في حال عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالشخص الذي وجه ذلك الالتماس.

(٨) [تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية] تطبق الفقرات من (١) إلى (٧) على أي تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية، مع ما يلزم من تعديل.

القاعدة ١٦

التماس لقيد تغيير المودع أو المالك

(١) [التماس لقيد تغيير المودع أو المالك] (أ) في حال حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس لقيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك أو المودع الجديد أو المالك الجديد ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس قيد تغيير المودع أو المالك؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" واسم المودع أو المالك وعنوانه؛

"٤" واسم المودع الجديد أو المالك الجديد وعنوانه؛

"٥" وتاريخ التغيير في شخص المودع أو المالك؛

"٦" واسم دولة يكون المودع الجديد أو المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل إقامة المودع الجديد أو المالك الجديد، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمودع الجديد أو المالك الجديد، إن وجدت؛

"٧" والأساس الذي يستند إليه التغيير الملتمس.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي:

"١" تصريحاً يفيد أن المعلومات التي يتضمنها الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد.

(٢) [إثبات تغيير المودع أو المالك] (أ) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عقد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل إلزامياً في القانون المطبق، وإرفاقه بإحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس:

"١" صورة من العقد، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"٢" ومستخرج من العقد يبين التغيير، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"٣" وشهادة غير مصدقة لنقل الملكية بموجب عقد معد بالمحتويات المقررة في الاستثمار الدولية النموذجية لشهادة النقل وموقعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد.

(ب) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) أو عن إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مشفوعاً بصورة من وثيقة صادرة عن هيئة مختصة ومثبتة لعملية الانضمام أو إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه وأي تخويل للحقوق المعنية مثل صورة من مستخرج من السجل التجاري. ويجوز أيضاً للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على الصورة من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(ج) في حال لم ينجم تغيير المودع أو المالك عن عقد أو عملية انضمام أو إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه بل عن سبب آخر مثل فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتزام بصورة من وثيقة تثبت التغيير. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط التصديق على الصورة باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العادل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتزام، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(د) في حال كان التغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الطلب أو الملكية ولكن ليس جميعهم، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يقدم إلى المكتب دليل على موافقة أي شريك في الطلب أو الملكية لا يطاله التغيير.

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة تودع بناء على الفقرة (٢) ولا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب.

(٤) [الرسم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتزام المشار إليه في الفقرة (١).

(٥) [الالتزام الواحد] يكون الالتزام الواحد كافياً حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط أن يكون تغيير المودع أو المالك هو نفسه بالنسبة إلى كل الطلبات والبراءات المعنية وتبين أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتزام. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من ذلك الالتزام لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتزام الواحد مودعاً على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب.

(٦) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع أدلة، أو إيداع أدلة إضافية في حالة تطبيق الفقرة (٢)، لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يرد في الالتزام أو في أية وثيقة مشار إليها في هذه القاعدة أو في دقة أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣).

(٧) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٦) بشأن الالتزام المشار إليه في هذه القاعدة، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقررأ في هذه اللائحة التنفيذية.

(٨) [التبليغ وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٥) أو في حال اشتراط تقديم أدلة أو أدلة إضافية بناء على الفقرة (٦)، تطبق القاعدة ١٥ (٦) و (٧) مع ما يلزم من تعديل.

(٩) [استبعاد تطبيق هذه القاعدة على صفة المخترع] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات المتعلقة بصفة المخترع. ويحدد القانون المطبق المعايير التي تسمح باكتساب صفة المخترع.

القاعدة ١٧

التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني

(١) [التماس لقيد ترخيص] (أ) في حال كان من الجائز قيد ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق، على الطرف المتعاقد أن يقبل توجيه التماس لقيد ذلك الترخيص في تبليغ يوقعه المرخص أو المرخص له ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس قيد ترخيص؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" واسم المرخص وعنوانه؛

"٤" واسم المرخص له وعنوانه؛

"٥" وبياناً يفيد أن الترخيص استثنائي أو غير استثنائي؛

"٦" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له، إن وجدت.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي:

"١" تصريحاً يفيد أن المعلومات الواردة في الالتزامات صحيحة ومطابقة للواقع؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد؛

"٣" ومعلومات تتعلق بتسجيل الترخيص في حال كان التسجيل إلزامياً في القانون المطبق؛

"٤" وتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته.

(٢) [إثبات/الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتزامات بإحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتزامات:

"١" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتزامات، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها صورة صحيحة من الاتفاق الأصلي؛

"٢" ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تبين الحقوق المرخص بها ونطاقها، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتزامات، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من الاتفاق.

(ب) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة أي مودع أو مالك أو مرخص له استثنائي أو شريك في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستثنائي لا يكون طرفاً في ذلك الاتفاق على قيد الاتفاق في تبليغ موجه إلى المكتب.

(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية وإنما كان ناتجاً مثلاً عن فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتزامات مصحوباً بصورة من وثيقة تثبت الترخيص. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل)

أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة مودعة بناء على الفقرة (٢) لا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب.

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١).

(٥) [الالتماس الواحد] تطبق القاعدة ١٦(٥) على التماسات قيد الترخيص، مع ما يلزم من تبديل.

(٦) [الأدلة] تطبق القاعدة ١٦(٦) على التماسات قيد الترخيص، مع ما يلزم من تبديل.

(٧) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٦) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوباً عليه في المعاهدة أو مقررأ في هذه اللائحة التنفيذية.

(٨) [الإخطار وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٥) أو في حال اشتراط أدلة أو أدلة إضافية بناء على الفقرة (٦)، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل.

(٩) [التماس لقيد تأمين عيني أو شطب قيد ترخيص أو تأمين عيني] تطبق الفقرات من (١) إلى (٨) على الالتماسين التاليين مع ما يلزم من تبديل:

"١" التماس لقيد تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة؛

"٢" والتماس لشطب قيد ترخيص أو تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة.

التماس لتصحيح خطأ

(١) [الالتماس] (أ) في حال ورد في طلب أو براءة أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو براءة خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس تصحيح الخطأ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" والخطأ المطلوب تصحيحه؛

"٤" والتصحيح المطلوب؛

"٥" واسم صاحب الالتماس وعنوانه.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وبراءة يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (٣).

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية.

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(٢) [الرسم] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١).

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب، بدون تقاضي أي رسم.

(٣) [الالتماس الواحد] تطبيق القاعدة ١٦ (٥) مع ما يلزم من تعديل على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتمس هما ذاتهما لكل الطلبات والبراءات المعنية.

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقررًا في هذه اللائحة التنفيذية.

(٦) [الإخطار وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناءً على الفقرات من (١) إلى (٣) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناءً على الفقرة (٤)، تطبيق القاعدة ١٥ (٦) و (٧) مع ما يلزم من تعديل.

(٧) [الاستثناءات] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات في صفة المخترع. ويحدد القانون المطبق معايير اكتساب صفة المخترع.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إجراء لإعادة إصدار البراءة.

القاعدة ١٩

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [طريقة التعريف] في حال اشتراط تعريف طلب برقمه ولم يكن الرقم قد صدر بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه، يعتبر الطلب معرفاً إذا تم تقديم ما يلي حسب اختيار ذلك الشخص:

"١" رقم مؤقت كما حدده المكتب للطلب، إن وجد؛

"٢" أو صورة من العريضة الواردة في الطلب مشفوعة بالتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب؛

"٣" أو رقم مرجعي يحدده المودع أو ممثله ويكون مبيّناً في الطلب ومشفوعاً باسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب.

(٢) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إتاحة وسائل تعريف خلافاً للوسائل المشار إليها في الفقرة (١) لتعريف الطلب في حال لم يصدر له رقم بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه.

القاعدة ٢٠

وضع الاستثمارات الدولية النموذجية

(١) [الاستثمارات الدولية النموذجية] تضع الجمعية استثمارات دولية نموذجية، بكلّ من اللغات المشار إليها في المادة ٢٥(١)، بناء على المادة ١٤(١)(ج) لما يلي:

"١" التوكيل؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك؛

"٤" وشهادة نقل؛

"٥" والتماس قيد ترخيص أو شطب؛

"٦" والتماس قيد تأمين عيني أو شطب؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ.

(٢) [التعديلات المشار إليها في القاعدة ٣(٢)"١"] تضع الجمعية التعديلات المشار إليها في القاعدة ٣(٢)"١" بشأن استثمار العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٣) [اقتراحات/المكتب الدولي] يقدم المكتب الدولي اقتراحات إلى الجمعية بشأن ما يلي:

"١" وضع الاستثمارات الدولية النموذجية المشار إليها في الفقرة (١)؛

"٢" والتعديلات المشار إليها في الفقرة (٢) بشأن استثمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

القاعدة ٢١

شروط الإجماع بناء على المادة ١٤ (٣)

يشترط الإجماع لإنشاء القواعد التالية أو تعديلها:

"١" أية قواعد متعلقة بالمادة ٥ (١) (أ)؛

"٢" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦ (١) "٣"؛

"٣" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦ (٣)؛

"٤" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٧ (٢) (أ) "٣"؛

"٥" والقاعدة ٨ (١) (أ)؛

"٦" وهذه القاعدة.